

فيها ان صدقنا في خلق الملائكة وانما بين من العرش الى القبر يرض
الاحوال الاربعة بعضهم قائلون وبعضهم راكعون وبعضهم سجود
وبعض قائمون فمن يصلي الصلوة الحسن اعطاه الله تعالى ثواب
جميع الملائكة وانما بين الذين هم على احدى هذه الصفات الاربعة لا يغير
ثوابها ثواب واحد منهم وانما الحكم في ذلك لا يجرى في الظهر والعصر والجمعة
في المغرب والفتن والجمعة انما كان يجزى بالقرآن في هذا السليم
الصلوة الحسن فقال كذا للهيان وانما ان لا يستعمل في القراءة
الذي هو لقرآن وهو عليه باجتناب وصيحو حتى تصلي الصلوة عليهم
وهو قوله تعالى وقال الذين كونا لسعدا هذا القرآن والحق فيه
لحكم فليكون فاذا قام النبي الى الصلوة واجتمع اليه اهل بيته
فكانوا يصيرون عليه قال الله تعالى يا محمد لا تجزى في الظهر والعصر حتى
لا تصلي الصلوة عليهم واجزى في المغرب والفتن والجمعة انما
وقد المغرب يكونون مشغولين بالاكل والشرب وفي وقت الفتن
ككونون نايمون وفي وقت الصبح لم يقموا من النوم بعد وانما الحكم
في انما يقام في الركعتين اوليين بقراءة الكتاب وسورة وفي انما
خرس في قراءة بقراءة الكتاب وحدها وهو انما كان في انما بين
في الصلوات كان واجبا على القدم المحفوظ ذلك فاما النبي يوم
ان يقرأ في الاربعة بقراءة الكتاب وسورة وفي الاربعة
بقراءة الكتاب وحدها حتى يحفظوا لا يكثر عليهم الحفظ واما الحكم
في ان الصلوة الحقة ركعتان وهوان الخطبة تقوم مقام ركعتين
فاذا سمع الخطبتين كما تصلي صبي ركعتين كما تصلي صلوة
الحقة اربع ركعات واما الحكم في ان القراءة تجزى الحقة ولا
تجزى سزاها انما ربه وانما كان في زمن النبي وم كثر من اجزاء
العرب لم يحضروا الا في يوم الجمعة في مسكنة من المدينة عند النبي
فاقرأ في تجزى صلوة الحقة حتى يسجدوا ما اتموا صدقنا في عليهم
وحفظوا ورجعوا الى منازلهم واخذوا من الليل لا يحضروا الا في يوم
سجدوا ايضا ما اتموا صدقنا في واما الحكم في الخطبة يوم الجمعة
قبل الصلوة وخطبة العيد من بعد الصلوة اما الجمعة فخير
ان اهل الصدق لا يسجدون الخطبة لرجوعهم عقيب ما يفرغونه

من الصلوة ولا ان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة واما حجة العيد
ليست بشرط لصحة العيد من العول يوم العيد حيث وسلكه في جميع
فانخرج وقال في الجمعة اذا صدق الامام المنبر للصلوة ولا كلام اما في
العيد يوم الفتنه وما يقع قتال او شغل فيجب عنهم الصلوة فامر
اولا بالصلوة ثم بالخطبة حتى لو وقع سب لا تقوت عنهم الصلوة
حتى لو كانت تقوت الخطبة لا الصلوة واما الحكم في رفع الصوت با
بالكبرة الاولى ورفع اليدين وهوان يقوم خلف الامام صفان
الجمعة والاصم وامر بان يرفع يديه حتى يراى الاصم ويعلم انه قد اتبع الصلوة
فيوم في الصلوة ولا يفسد الصلوة عليه وامر بان يرفع يديه حتى
يراه الا في يوم الجمعة ولا يفسد الصلوة ولا يفسد صلوة واما الحكم
في وضع اليدين على الشمال في الصلوة وهوان اذا رفع اليدين كما انه
قال الامام في ركعتين شغل الدنيا كلها فاذا وضع يديه على شماله كما قال
تجلت هذا الوجوه انما لا تستعمل في ركعتين استعمل الدنيا واما الحكم
في الركوع واحد والسيروا ثمانين مرة في ان الله تعالى امرنا بالركوع ويجوز
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا ثم انه في موضع آخر امر
بالسجود فقال واسجدوا اقترب سجد اخرى فصارت السجود والسجود
اذ الركوع ثمانين مرة من اجزاء الركوع واحد والسجود اثنين واما الحكم
في ان الله تعالى فرض على المؤمنين في كل يوم وسبحة تسبحة محمدا
يا ايها الذين آمنوا انزلوا من كل باب من ربك تسبيحة وخطبة الجمعة
عشر قال الله تعالى صلوا على محمد وآل محمد تسبيحة واحدة بها ما كلف والثانية خفيفة
وسبحة محمدا الذين يصدقون الله بها ويوردون في الدنيا من صلى
سبحة محمدا ركعة في ليلة يوم الجمعة في ايدي كفا الزمان حتى لا
يعا قبضت بها فيها واما الحكم في ان قراءة القرآن طويلا في قراءة الظهر
وهوان ما كان في بقراءة النبي في الصلوة كان واجبا على القدم ان
يحفظوا به قوله تعالى قل يتدبرون القرآن ام يحلبه قلوبهم انما
قالوا في القرآن اطول من الظهر والظهر اطول من العصر كما في اوسع
من وقت المغرب ووقت الفتن ايضا اوسع وارضع النبي في حقل
الوقت حتى يغدروا ولا يحفظوا ولا يعصون الله تعالى في حفظها واما الحكم
في ان سبحة الخضر في الوضوء سنة المغرب بعد الوضوء وهي